الله تبارك وتعالى عليها النقص والتغير وازال نورهما الذى عظّا به فى النفوس
ليرى الناس فناهذين المحذورين وانموزجا مما سيجرى فى القيمة قال الله تبارك
وتعالى عز وجل شانه وخسف القمر وجمع الشمس والقمر ولان ذلك اعلاما بانه
قد يؤاخذ من لا ذنب له ليحذر من له ذنب ثم لا خلاف فى مشروعية الصلوة فيهما وان
سببها الكسوف والخسوف ووجه الحكمة فى شرعيتها ان يتمرن العباد على اتيان
الصلوة بانزعاج وخوف فان فى ذلك مزيد خشوع وخضوع ولهذه العبادة
مزيد خصوص بقرب العبد من ربه تبارك وتعالى لا سيما فى حالة السجود فاذا اقرب
ما يكون العبد من ربه فى هذه الحالة وفيه تنبيه على ان المعبود انما يكون من لا يعتريه
تغير ولا اضمحلال ولا نقص ولا زوال وهو الملك الكبير المتعال لا ما ذهب اليه اهل الجهل
والضلال فتعالى جد ربنا ذى العظمة والكبرياء والجلال ثم الاجماع على ان الصلوة سنة فيها
لكنه فى الخسوف مسلم مع الاختلاف فيه فى انها تصلى فرادى فى البيوت ونحوها كما يقوله اصحابنا
ومالك ام تصلى جماعة فى المساجد كما يقوله الشافعى واحمد لكن الجماعة ليست بسنة كما
فى الزاهدى وكون الاجماع على سنية الصلوة فى الكسوف فيه نظر فان فى التحفة والمحيط
والبدايع عن بعض مشايخنا انها واجبة واختاره صاحب الاسرار والعامة ذهبت
الى سنيته لانها ليست فى شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها النبى فكانت
سنة واللام للندب كما فى الغاية وشروطها شروط سائر الصلوة وان صلوها بجماعة
صلوها ركعتين من غير اذان ولا اقامة بل ينادى لها الصلوة جامعة ليحضروا ان لم
يكونوا حاضرين ثم فى شرح مختصر الطحاوى وللاسبيجابى يصلى فى الموضع الذى
يصلى فيه العيد او المسجد الجامع لانها من شعائر الاسلام فيؤدى فى المكان المعد لاظهار
الشعائر الاسلام ولو اجتمعوا فى موضع آخر وصلوا بجماعة اجزاءهم والاول افضل
لما مر وفى التحفة وغيرها قال كان ابو حنيفة يرى صلوة الكسوف فى المسجد ولكن

كونها

الافضل

الافضل ان تؤدى فى اعظم المساجد وهو الجامع الذى يصلى الجمعة وفى البدايع وغيرها ولا يقيمها الا
الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل قوم فى مسجدهم فلا وروى عن
ابى حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة لان هذه الصلوة غير متعلقة بالمصر فلا يكون متعلقة
بالسلطان كغيرها من الصلوة والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة بالجماعة عرفت باقامة
رسول الله عليه السلام فلا يقيمها الا من قائم مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا
انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان ثم الافضل فيها تطويل القراءة يقرء فى الاولى بفاتحة
الكتاب وسورة البقرة ان حفظها والا فما يعدلها من غيرها وفى الثانية بآل عمران ان حفظها والا
فما يعدلها وفى كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعى ركوعان لما روته عايشة رضه كما سبق
ولنا رواية ابن عمر رضه كما مر واذا تعارضت الروايتان كان الترجيح لرواية ابن عمر لان
الحال اكشف على الرجال لقربهم وتأويل ما رواه انه يحتمل ان النبى عليه الصلوة والسلام اطال
الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلاة فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه عليه
السلام رفع رأسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا رؤسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله
عليه الصلوة والسلام راكعا ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله عليه السلام رأسه
من الركوع رفع القوم رؤسهم ومن كانوا خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين
فرووا على حسب ما وقع عندهم ومثل هذه الاشتباه قد يقع لمن كان فى آخر الصفوف
وعن عايشة رضه عنها كانت واقفة فى صف النساء فان قيل قد روى حديثها من الرجال
ابن عباس رضه اجيب بانه قد كان فى صف الصبيان فى ذلك الوقت ولا يجهر بالقراءة عند ابى
حنيفة وعند ابى يوسف يجهر وعن محمد روايتان ففى علمة الروايات مع ابى حنيفة قال شمس
الائمة وهو الظاهر وذكره الحاكم مع ابى يوسف وعليه مشى كثير من اهل المذهب وفى التحفة
والصحيح قول ابى حنيفة لما روى عن ابن عباس رضه وسمرة بن جندب رضه انهم لم يسمع
من قراءته عليه السلام حرف ولابى يوسف ما روت عايشة رضه ان رسول الله عليه السلام

Copyright © King Saud University